مجموع النوازل وضع المسئلة فى طرف البيع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل فاعطاه الدراهم
لاجل الخبز ودفع اليه الخبز لا يحنث وفى شهادات القدورى كانه المذكور فى مجموع النوازل
وانه قال لا ينبغى لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى والى هذا كان ابو منصور
الماتريدى وذكر القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر فى بيوع الجامع الصغير ان البيع
بالتعاطى ينعقد فى الاشياء النفيسة وان وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد
من الجانبين اذا كان التسليم بجهة البيع والثمن معلوم فيصح التمليك وعلى هذا عادات
الناس فان الانسان يقول لصاحب الدكان اعطنى شيئا من اللحم بدرهم ويأخذ اللحم
ولا يعطى الدراهم ويريد به الشراء وصار فى الحاصل ان البيع ينعقد بالتعاطى بوجود
الفعل من جانب واحد كما ينعقد بوجود التعليق من الجانبين وفعل البايع يتضمن
التمليك قولا واخذ المشترى يتضمن القبول قولا فصول سئل نجم الدين البخارى عمن له
على آخر عشرة دنانير فطلبها منه واعطاه الف درهم من من الحنطة واخذ رب الدين
ولم يجر بينهما لفظ البيع ولا لفظة انها من جهة الدين بل يقع ذلك بيعا بالدين قال نعم
قيل له فان دفع حنطة قليلة لا يفى ذلك بقدر الدين قال ان كان السعر بينهما معلوما
فهو بيع بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما فروع بيع التعاطى مذكورة فى الاصل
الآخر من فصول الاستروشنى وفى شرح الطحاوى اذا تعاقدا البيع وهما يمشيان ويسيران
على دابة واحدة او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد
بينهما وان فصل عنه وان قل لا يصح وان كانا على دابة واحدة فى محمل واحد لانه
لما وجد مشى او سير من احدهما او منهما جميعا بين الخطابين وان قل فقد بطل المجلس ووجد
الاعراض عنه قبل الجواب فيبطل ولو تبايعا وهما واقفان تم البيع بينهما الا اذا سار
احدهما او كلاهما بعد خطاب احدهما قبل وجود الخطاب من صاحبه بطل ولا ينعقد
بقبول الآخر بعد ذلك وفى الخزانة رجلان يمشيان قال احدهما للآخر بعت منك كذا بكذا
فقال الآخر بعد مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح وفى نظام الرواية لا يصح لتبدل المجلس
وان كان فى يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس
اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل ولو كانا مضطجعين فى فراش وكذا ان نام احدهما اما اذا
كانا جالسين لا يكون ولو سارا متحدا رفقين ميلا او اكثر تعاقدا او كان ذلك فى رأس كل

جاز

جاز ما لم يتفرقا وفى المنتقى رجل قال لآخر بعت منك بكذا وهو خارج الدار والمشترى فى الدار
فخرج وقال اشتريت لا يصح لاختلاف المجلس وفى فوايد شمس الاسلام وافتى القاضى الامام
فى الخلع انه يصح لكنه قال لا اقول هذا فى البيع رجل قال لآخر بعت منك كذا فقام الآخر ثم
قال اشتريت او قام البايع من مجلسه لا يصح لان القيام دليل الاعراض وفى المحيط
اذا قال بعت هذا العبد من فلان الغايب بكذا فحضر فلان فى المجلس وقال اشتريت يصح
هو اعلم **فصل** فى البيع الفاسد والباطل والمقبوض على رسوم الشراء وفى بيوع
فتاوى قاضى خان اختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجايز قال اكثر
المشايخ منهم سيد الامام ابى شجاع والقاضى على السعدى رحمه الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى
ويضمن المشترى ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط
الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع
ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ فى البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك فى البيع وتلفظا
بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الفاسد الجايز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم فكذلك يعنى يكون فاسدا استروشنى ان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر
الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازمة لحاجة الناس رجل دفع دراهم الى خباز فقال اشتريت منك كذا منا من
وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اشترى الخبز غير
مشار اليه بعقد البيع فكان المبيع مجهولا فاذا اكل كان الاكل بحكم عقد فاسد ولو اعطاه
الدراهم وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة امناء ولم يقل فى الابتداء اشتريت منك يجوز
هذا حلال وان كان من نيته وقت الدفع الشرى لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما
ينعقد البيع الآن والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا وان دفع حنطة الى خباز
واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا من الخباز تمام
بقدر ما يقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنه ويصف الخبز صفة معلومة حتى
يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشترى الذى باعه منه بالحنطة التى بيده
الى الخباز ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة الى الخباز ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر

مطلب بيع بالوفا حكمه حكم الرهن

Copyright King Saud University